فقال اكر فردا نيايم وتزا نبينم زن من طلاق فجاء غدا ووقف من
بعيد يرى الطالب والطالب لا يراه فرجع فقد بر عن يمينه امرأة
اجرت دارها من رجل فغضب زوج الآجرة فقال بالفارسية
نا اين مستاء جودرين خانه است وقباله دردست وى است
اكر من درين خانه آيم تو طلاق فطلبت الآجرة فسخ الاجارة
من المستاجر فتفاسخا وتعذر ردّ القبالة ضياعها واشهد على
الفسخ فدخل الحالف لا يحنث لان المفهوم والمراد من قوله
وقباله دردست ويست اى منذ الدار في عقد قباله لا اقيام
ذكر القبالة في يد حقيقة رجل راى امرأة تكلم اجنبيا فقال اكد
بيش تو بامرد بيكانه سخن كوى فانت طالق فكلمت تلميذا
لزوجها ليس من محارمها او كلمت رجلا ساكنا في منذ الدار بينهما
محرمية ولكن لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي رحمها وليس
من محارمها فانه يقع الطلاق رجل قال اكر من نان داماد خورم
فامرأة طالق فسافرت وخلف لاهله واولاده نفقة من الحنطة
فخبزت المرأة فاكل الحالف الخبز حنث لان ما خلف باق على ملكه
وقد اتخذت الاخبار باذنه فصار الاخبار له ولو قال اكر رشته
زن خويش بوشم فهى طالق بستن در رشته ويست در رست

ان فعل

ان فعل ذلك على وجه العمامة حنث لانه لبس غزلها ولا يشترط
ان يكون كرباسا لانه ذكر لبس الغزل وهذا لبس حقيقة ولو قال
اكر نايك سال كرباس كسى بكيرو بيا فم فامرأة طالق معجد كرفت
وباقت لا يحنث لانه اختص باسم على حدة رجل قال لاخر اكر
كف باى تو بوسه ندهم اين ساعت فكذا فقبل باطن خفه
وقدمه فيه حنث لان الحلف وقع مرتبا على كف قدمه دون
خفه ولو قال بافلان باشد درين ده يامن فلم يرتحل فلان
عنها ومكث هذا الحالف ايضا حنث لانه في معنى انه ان اسكن
انا وقد سكن ولو قال لامرأته اكر با فلان بنشينى وبخبزى
فانت طالق وفلان على السطح وهى في الدار يتكلمان قال
حقيقة المحالسة ان يجمعهما مكان واحد في الجلوس كالمشاربة
والمواكلة والمنادمة لكن يراد من هذه الاجتماع والاختلاط
فان كان فلان يجلس على السطح وهذه في الدار ليست كلاما
وتخليطا فقد اجتمعا بما غرضه المنع فحنث وان اتفق مرور
ذلك على السطح لا لهذه ونظرت هذه اليه وتكلمت لا لمخاطبة
ارجوان لا يحنث ولو قال لامرأته اكر چهار دست وپاى نشكنم
فانت طالق ولم يكسر ان اراد به الفور طلقت والا فما دام

Copyright © King Saud University